0273.JPG

الزوج مثال هذه المراه اذا كانت تحت زوج فقالت انك تزوجت اختي
فتبا وهو تحتك وتكاحي غير صحيح وقال الزوج فارقتها منذ سنين كان
القول قول الزوج لان نكاح هذه المراه صحيح ظاهرا فمتى تدعي شيا
يفسد هذا النكاح فلا يصدق قال فان اقر الزوج بالطلاق بعد الولد
معها لان من له الحق قد اقر بابطال حقه فارتفع النكاح في حقها في
تصادقهما وكان حق الحضانة لها دون الاب والله اعلم

عجز الكتاب المبارك بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وحسن عونه والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
ومن الفراغ من هذا الكتاب المبارك عشية الاثنين الثاني عشرين
من جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين ومائة وكان ذلك على يد اقل عباد الله واحوجهم الى
رحمته اضعف مخلوقات الله تعالى علي بن محمد بن علي بن يوسف الخلوتي الشافعي عفى عنهم
ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة والتوبة والرحمة وجميع المسلمين امين
امين يا عزيز والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)